

" خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص
بحفظ السلم والأمن الدوليين "

**The International Criminal Court's submission to the discretion of
the Security Council's competency to maintain international peace
and security**

الأستاذ ولد يوسف مولود

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2020-12-31	2020-12-26	2020-08-23

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خضوع المحكمة الجنائية الدولية ك جهاز قضائي مختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، الجهاز السياسي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، أمام تأثير المتغيرات الدولية الراهنة، خاصة الحرب في سوريا، واليمن، وليبيا، وبرز معايير مختلفة في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة.
الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

This study aims to shed light on the submission of the International Criminal Court, as a judicial body competent to pursue the perpetrators of the most serious international crimes, to the discretionary power of the Security Council, the political body which is responsible for maintaining international peace and security, facing the impact of the current international changes, especially the war in Syria, Yemen, and Libya, and the emergence of various standards in applying the principles and rules of the United Nations Charter.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, International peace and security.

مقدمة:

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة¹، ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية²، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي³.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدفه هو وضع حدّ للإفلات من العقاب، المنصوص عليه في الفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة: «وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...»، والفقرة (5) من الديباجة بعبارة: «وقد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم»⁴.

وبذلك تساهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعزيز حقوق الإنسان، وتعتبر عنصرا حاسما في بناء السلام⁵، إلا أن تأثير مجلس الأمن (جهاز سياسي) على اختصاص المحكمة (جهاز قضائي) يجعلها تصطدم بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، لاسيما وأن عملية تحديد وقوع العدوان اختصاص أصيل لمجلس الأمن.

إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶.

وعليه إلى أي مدى تؤثر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين في فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة؟

وعليه، سنحاول دراسة (المطلب الأول) تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين، و(المطلب الثاني) الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل "تهديد للسلم والأمن الدوليين".

المطلب الأول: تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع أولويات حفظ السلم

والأمن الدوليين

جاء في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، الحديث في صلب ميثاقها عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان فعالية المحكمة، وتدعيم دورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، وهو الأساس القانوني الوحيد الذي يكرّس العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بمنح مجلس الأمن اختصاصات أمام المحكمة، تم تكريسها في المواد (13/ب و16) من النظام الأساسي⁷.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يبدو واضحاً من خلال نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في إحالة موقف ما إلى المحكمة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير المعنون بـ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"⁸، وتخول المادة (39) من الميثاق⁹ مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي¹⁰، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين (41) و(42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين¹¹.

إذ يقوم مجلس الأمن بإخطار المحكمة بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إقليم معين، لتتحقق هي بعد ذلك في جدية تلك الإدعاءات، دون أن يملك صلاحيات رفع شكوى إليها، يعرض فيها حالات فريدة ومحددة، يعين فيها مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، لأن ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها¹².

ومن هنا يظهر استئثار مجلس الأمن بوظيفة المشرع الدولي¹³، من خلال اتساع دوره إلى الوظيفة التشريعية في مجال القضاء الجنائي الدولي¹⁴، عند قيام هذا الجهاز بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني¹⁵.

فلم يبين ميثاق منظمة الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن بإختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظل يمارس المجلس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها استناداً للفصل السابع منه، ويستند هذا الموقف إلى نظرية التفسير المرن لأحكام موثيق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأن أجهزة المنظمات الدولية لا تتقيد بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة في الموثيق المنشئة لها، وإنما تأخذ بكافة الاختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وهي كلها أسس قانونية وعملية تبرر الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك إختصاص المحكمة¹⁶.

ورغم عدم وضوح نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإحالة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إلا أنه هناك مؤشرات يمكن الاعتماد عليها في استخلاص ذلك وتتمثل في:

- تضمنت المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة عبارة تفيد بوجود صدور "قرار" من مجلس الأمن، وذلك من أجل إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية¹⁷.

- ما يمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمجلس الأمن، أنه يصدر قرارات لها القوة الإلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا¹⁸، وهو ما أكدته الممارسة اللاحقة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، وذلك في يتعلق بإحالة الموقف في دارفور¹⁹، وليبيا²⁰، أما إذا حصل وأن أصدر مجلس الأمن توصية يحيل بموجبها إلى المدعي العام موقفا ما، استنادا إلى الفصل السابع أو حتى الفصل السادس من الميثاق، فإن عمله هذا لا يمكن اعتباره إلا من قبيل المعلومات في إطار المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة²¹.

ومن الملاحظ في إصدار مجلس الأمن القرار (1593) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة، جاء تأثير الاعتبارات السياسية²²، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة (6) التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم (الفظائع)، الأمر الذي يطلق يد الآخرين - غير السودانيين- في أن يفعلوا ما يشاؤون.

وقد كان تضمين القرار نص الفقرة (6) نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض مشروع القرار من قبل الدول الدائمة العضوية بسبب قاعدة التصويت والذي تقضي بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بشرط أن يكون من بينهم الخمسة الدائمة العضوية، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار، ولكنها في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة، ويظهر ذلك من خلال امتناعها عن التصويت على القرار²³.

أما فيما يخص ليبيا، في قراره رقم (1970) لسنة 2011، ما يميز هذه الوضعية أن قرار الإحالة على المحكمة اتخذ بالإجماع، مما يبين أن دولا أعضاء دائمين في مجلس الأمن ليست طرفا في نظام روما الأساسي قد أعطت موافقتها للإحالة، مما يشير إلى التناقض في مواقفها، ويعيد القلق إزاء مسألة استخدام مجلس الأمن لسلطاته بطريقة موجبة²⁴.

بالرغم من أن المجلس كان قد أشار في ذلك القرار أيضًا إلى أنه كان "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة (41) من الميثاق"، إلا أن قراره بإحالة الوضع إلى المحكمة لم يستند إلى الحالة التي تبرر اتخاذ مثل ذلك القرار وفقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهي حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، حيث لم يرد في ذلك القرار أية إشارة إلى أن الوضع القائم في ليبيا يشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالًا بهما، والذي يعد متطلبًا مسبقًا يجيز الاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد سببًا مشروعًا لإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لما يقضي به نظامها الأساسي²⁵.

وفي هذا السياق يذهب الدكتور مدوح فلاح الرشدي، والدكتور محمود شريف بسيوني، إلى حدّ القول " أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة ما هي إلا تجسيدا لصلاحياته المقررة بالميثاق، لاسيما الفصل السابع منه الذي يخوله سلطات واسعة تتجاوز المؤلف، في سبيل صيانتته للسلام العالمي"²⁶.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تم منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة²⁷، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يهدد السلم والأمن الدوليين²⁸.

ويشترط في صيغة الإرجاء استناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى صدورهما بشكل طلب من قبل المجلس إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا في قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²⁹، وليس استناداً إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية³⁰، أي يجب أن يكون في نظر المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي³¹.

وهو أمر لا يتحقق عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات أجنبية أو دينية، فمثلاً اعتبر مجلس الأمن بعض النزاعات التي تبدو داخلية أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مثل ما حدث في رواندا، أنغولا، الصومال، وأفغانستان، بالاستناد إلى خطورة امتدادها دولياً، خاصة عند ارتباطها بتحركات اللاجئين، والانتهاكات المساوية لحقوق الإنسان، وتهديد الوحدة الإقليمية للدولة، وخارج هذه الحالات القصوى تبقى النزاعات الداخلية بعيدة عن المجال الذي يخطر بشأنه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية³².

ولإصدار قرار من المجلس لابد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يعتبر نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة³³، فقد ذكرت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة أن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى، والتي أسماها الفقه المسائل الموضوعية³⁴، ولم يضع الميثاق معياراً لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945.

وبموجب الاتفاق المذكور، فإن المسائل الواردة في المواد (28، 29، 30، 31، 32) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، وعموماً فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعتبر من المسائل الإجرائية.

ويتطلب صدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة أغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس أي بأغلبية ثلاثة أخماس.

أما المسائل الموضوعية، فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بها، حيث لم يستعمل

الميثاق كما ذكرنا سابقاً اللفظة ذاتها، وإنما أخذ بصيغة (المسائل الأخرى)، وهو ما يتضح من الفقرة (3) من المادة (27) التي جاء فيها (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة...)، كما لم يتضمن اتفاق سان فرانسيسكو أي تحديد للمسائل الموضوعية، حيث تضمن عبارات عامة للتفرقة بين وظيفتين للمجلس، أحدهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية. ووفقاً لمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية.

وقد جرى العمل في المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (28-32) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم المسائل الموضوعية، مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق، أو المقاضاة أمام المحكمة. وتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس³⁵.

ومعنى ذلك إن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس، كما أن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي موضوعية أم إجرائية، والفصل في طبيعتها يعدّ في ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، واستناداً إلى ذلك، نشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج³⁶.

وبناءً عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالباً ما تكون متعارضة، كما أن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقبّل حتماً من خطورة إصداره³⁷.

بالإضافة لما تقدم، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجبه الفقرة (2) من المادة (24) من ميثاقها، وقد حدّد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين³⁸.

كما يجب أيضاً أن يصدر القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت المادة (25) من الميثاق على هذا القيد بقولها (...وفق هذا الميثاق)، وهذا القيد أوسع نطاقاً، فقد يكون القرار مستجيباً لقيد المقاصد والمبادئ، لكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ من عدم إتباع قواعد الإجراءات، أو قواعد الاختصاصات المقررة فيه³⁹.

فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظاً لهما⁴⁰.

بالإضافة لما تقدم، فقد أوجبت المادة (16) من نظام روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإرجاء استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة للمحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو تخل به أو توقع العدوان، ويجد في طلب الإرجاء التدبير المناسب لذلك⁴¹.

ويتمتع المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (39) من الميثاق، مما قد يؤدي لإمكانية استغلال المجلس لهذا الشرط، من خلال سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من أجل تقويض عمل المحكمة، لا سيما أن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد إلى المصادقية، كونها لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من الميثاق⁴².

وبناء على ذلك، فإن نص المادة (16) من النظام الأساسي، يجب أن يفسر وفقاً لمتطلبات المادة (39) من الميثاق، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم الدولي كهدف أولى ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية، وفي ذلك يقول الأستاذ (Sarooshi): " إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أو لا يمكن أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية"⁴³.

إن مبررات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجباً قانونياً باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقاً للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيداً عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضاً عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك⁴⁴.

نستخلص مما تقدم، وحتى يكون طلب الإرجاء متضمناً في قرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (1) و(2) من ميثاقها، ويجب أيضاً أن يكون متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، كذلك يجب أن يحدد طلب الإرجاء الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁴⁵.

المطلب الثاني: الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل " تهديد للسلم والأمن الدوليين".

أثارت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل " تهديد للسلم والأمن الدوليين " الكثير من النقاش، حيث يشير الأستاذ (Jean-Marc Sorel) إلى أن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن تجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظرا لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والتزاعات الدولية.

الفرع الأول

غموض مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

جاءت المادة (39) من الميثاق بالغة الغموض والمرونة، حيث تضمنت الحالات التي تُمكن مجلس الأمن من إعمال تدابير الفصل السابع دون تعريفها، في غياب أي معيار واضح يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد به في تكييف الوقائع التي تعرض عليه⁴⁶، خاصة وأن " مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما " هو في طبيعته غير محدد الدلالة، ولذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعا للمذاهب السياسية والأيدولوجية، التي يكون لها التأثير الأكبر في صياغة واقع العلاقات الدولية⁴⁷.

وباعتبار مجلس الأمن يتكون من الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو، فقد تم نقض مشروع قرار لإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية⁴⁸ من قبل روسيا والصين عدة مرات لأسباب سياسية تخدم مصالحهم، وبالتالي يبقى حق الفيتو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها⁴⁹.

واعتبر الأستاذ محمد بجاوي أن هذا الغموض يفرض لصعوبة بالغة في مراقبة مدى شرعية أعمال مجلس الأمن، ومدى الوفاء بمستلزمات مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التقيد بأحكام الميثاق، وعليه يجب إخضاع مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم تصرفاته، وهذا يؤدي إلى إضفاء مسحة ديمقراطية على منظمة الأمم المتحدة⁵⁰.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية⁵¹، لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري⁵².

وللدلالة على ذلك، يمكن أن نشير - على سبيل المثال - إلى أوضاع تصدى لها مجلس الأمن وأظهرت قدرا من التناقض وعدم التناسق، ففي حين أكد المجلس في قراره رقم (1991) لسنة 2011⁵³، على خطورة الوضع في جمهورية كونغو الديمقراطية بسبب " حدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال

عنف تستهدف المدنيين"، وبالرغم من "استمرار قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية السائدة وإزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف وخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان"، وعلى الرغم من أنه كان "يكرر الإعراب عن الحاجة الماسة إلى الإسراع بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي".

وبالرغم من أنه قرر "أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة"، وأنه كان "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، إلا أن المجلس لم ير أن تلك الممارسات الجسيمة، والوقائع المشار إليها كافية لاتخاذ قرار بإحالة الوضع الخطير في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁴.

أثبتت بعض التجارب أن القضاء الجنائي الدولي لم يستطع أن ينجح في كل الحالات في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن علاقته بذلك غير مؤكدة لأن عمل القضاء الجنائي الدولي قد يؤدي أحيانا أو يساهم في انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين، أو يساهم في تعطيل تحقيقها⁵⁵، وبالتالي فإن مجلس الأمن قد لا يتمكن أحيانا من ممارسة اختصاص تحريك الدعوى نتيجة لوجود هذا التناقض بين تحريك الدعوى وحفظ السلم والأمن الدوليين⁵⁶.

ويتضح ذلك من خلال مثالين من تاريخ القضاء الجنائي الدولي، يعود الأول إلى سنة 1998، حيث كانت هناك ضغوطات دولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالخمير الخمر بكمبوديا على اثر انضمام اثنين من المسؤولين السابقين بالخمير الخمر إلى الحكومة الكمبودية، هذا الانضمام جاء بعد جهود كبيرة من أجل المصالحة وإقرار السلم في هذا البلد، لذلك عدت المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، بمثابة السعي إلى وضع حدّ لحالة السلم التي تعرفها تلك الدولة، فإن الحل الذي توصل إليه الكمبوديون هو إنشاء محكمة كمبودية ذات صبغة دولية⁵⁷.

أما المثال الثاني فيتعلق بالحل الذي رافق توجيه الاتهام إلى الرئيس السابق (ميلوزوفيتش) أثناء أزمة كوسوفو، حيث وجهت إليه التهمة أثناء المفاوضات الأمر الذي أثار إشكالية شرعية تلك المفاوضات مع متهم بجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نجم عنه استمرار الأزمة وتواصل لحالة الانقطاع التي عرفها السلم والأمن الدوليين.

وقد وجهت (Carla Del Ponte) ممثلة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نداء إلى (حلف الناتو) لاعتقال (ميلوزوفيتش) وبعض القادة وتسليمهم إلى المحكمة، وقد رصدت بعض الدول مكافآت من اعتقال الرئيس اليوغسلافي، ولم يقدم هذا الأخير إلى المحكمة إلا في وقت متأخر⁵⁸، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام الذي أبرم في (Dayton)، واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد (ميلوزوفيتش) الكرة مرة أخرى بارتكابه جرائم خطيرة في كوسوفو، حيث اتهم بارتكابه لجرائم التطهير العرقي، واستمر الحكم، ضاربا بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا، حيث تم تسليمه إلى

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وهذا تعبيرا عن قبول صربيا شعبا وحكومة بضرورة محاكمة (ميلوزوفيتش) أمام محكمة دولية⁵⁹.

الفرع الثاني

انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي⁶⁰، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشدّ الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل⁶¹.

ولقد كانت جريمة العدوان⁶² أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة⁶³، إذ تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى (الجرائم ضد السلام)،

فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن⁶⁴، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974⁶⁵، حيث عرّف القرار في مادته الأولى العدوان: «بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»⁶⁶.

كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو، وشنّ هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف، وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة. وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق⁶⁷.

إن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك دولة إسرائيل، ولقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي⁶⁸.

واعتمد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا قراراً⁶⁹، أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

واستند المؤتمر الاستعراضي في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁷⁰، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكها زعيم سياسي أو عسكري، والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁷¹.

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع، فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرراً) أيهما يكون تالياً. وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد⁷².

يظهر لنا جلياً ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشدّ خطورة من خلال انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، هو أمر هام وخطير في نفس الوقت، هذا ما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سياسية أكثر منها قانونية⁷³.

إن المجتمع الدولي عندما يتكلم عن جريمة العدوان تطرح فكرة عدم وجود تعريف دقيق، وهنا تتاح فرصة لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في ميثاق الأمم المتحدة، والمشكل تشكيلة سياسية للتدخل، ويقرر أن الحالة تشكل عدوان من عدمه، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدعي بفكرة الدفاع عن النفس لإضفاء الشرعية لأعمال العدوان التي تمارسها قصد محاربة الإرهاب، مما جعل الأمر مسيئاً أكثر منه قانونياً، أو بالأحرى شروط ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان غير مفعلة⁷⁴.

فبوصف مجلس الأمن جهازاً سياسياً على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيّد اختصاصها بقرار وجود عدوان⁷⁵، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة، إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة

العضوية⁷⁶.

في حين يمكن امتثال رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مبتورة لا تطبق إلا على الضعيف، وبهذا يصدر قرار مجلس الأمن وفقا لازدواجية المعايير، لذلك يمكن للمجلس أن يستجيب للحالات المعروضة عليه وفقا للفصل السابع من الميثاق دون أن يقرّر صراحة عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكتيف الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية⁷⁷.

يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت⁷⁸، بل يؤثر في حيادها، فقد ذكر القاضي (شوبيل لي) في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: "بأن مجلس الأمن هو مخول معاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي، بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل العدوان"⁷⁹.

فضمان احترام الشرعية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليس الهدف الرئيسي لمجلس الأمن، ولكنه بمثابة هدف ثانوي، المساعد للمصالح السياسية أو الاقتصادية المتحكمة فيه، فالواقع العملي يؤكد عدم احترام الهدفين من طرفه، لأن هذه المسألة أضحت مستحيلة، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية⁸⁰.

أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة العدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، كتهديد بالسلم أو إخلال به ودون تحديد الدولة المعتدية، لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة (27) من الميثاق، وهي مسألة قانونية أكثر منها سياسية⁸¹.

إن مجلس الأمن ينفرد بتقرير حالة العدوان، وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بحسب ما تضمنه القرار (3314)، والذي أحال القضية بمجملها إلى مجلس الأمن، ويختلف الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه اشترط في المادتين (21 و 23) من المشروع الأساسي للجنة القانون الدولي قرار مسبق من المجلس لتقري ر جريمة العدوان، لكن هذه المسألة أثارت فكرة التداخل في الاختصاصات بين الجهازين، أي المحكمة والمجلس، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المفهومين، وهما مفهومي حفظ السلم والأمن الدوليين وترقية العدالة الجنائية الدولية⁸².

وأشار الأمين السابق لهيئة الأمم المتحدة (كوفي عنان) في مارس 2005، إلى ضرورة تعديل تشكيلة مجلس الأمن الدولي، ليكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي، والواقع الجيوسياسي الحديث، واكتساب شرعية أكبر في أعين المجتمع الدولي⁸³.

الخاتمة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدولية المعاصرة، إذ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتم تكريسها في المادتين (13/ب) و(16) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل "تهديد للسلم والأمن الدوليين" على وجه الخصوص، أثارت الكثير من النقاش.

إن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظرا لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات، ومحتوى التدابير المتخذة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، هو أمر هام وخطير في نفس الوقت، خاصة ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة، هذا ما جعل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سياسية أكثر منها قانونية.

إن عدم وجود تعريف دقيق لجريمة العدوان، تتيح فرصة لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في ميثاق الأمم المتحدة، والمشكل تشكيلة سياسية للتدخل، ويقرر أن الحالة تشكل عدوان من عدمه، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدعي بفكرة الدفاع عن النفس لإضفاء الشرعية لأعمال العدوان التي تمارسها قصد محاربة الإرهاب، مما جعل الأمر ميسسا أكثر منه قانونيا.

إن وصف مجلس الأمن، جهازا سياسيا على خلاف المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو سيكون سيفا يشهر في وجه المحكمة، إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول الدائمة العضوية.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن الدولي، الذي تتحكم فيه الإرادة السياسية التوافقية للدول الخمسة الدائمة العضوية، وهو الأمر الذي حول مجلس الأمن من جهاز دولي ميثاقى يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بامتياز.

وعلى هذا الأساس لابد من إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، باعتباره الجهاز الرئيسي المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين، لتكون العلاقة بعيدة عن المصالح السياسية للدول الكبرى.

قائمة المراجع:

- ¹ - أقرّ مؤتمر روما الدبلوماسي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كأول هيئة قضائية دولية دائمة.
- Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale», voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.
- ² - أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة « بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...» ، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: «إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.
- ³ - يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها منظمة دولية، وليست مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، انظر: ساشا رولف لودر ، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 157.
- ⁴ - انظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁵ - « [I]a justice n'est pas un élément accessoire de la construction de la paix, elle apparaît comme un élément déterminant qui permet de clore un conflit et d'éviter sa reproduction », sur ce sujet, voir: le discours de Kofi Annan lors de l'ouverture de la Conférence de révision de l'AEP à Kampala, le 31 mai 2010.
- ⁶ - تنص المادة (2/24) من ميثاق الأمم المتحدة بأن (يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).
- ⁷ - راجع: يوبي عبد القادر ، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2005، ص 215.
- ⁸ - للتفصيل أكثر، راجع: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 63-64-65.
- ⁹ - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).
- ¹⁰ - Voir: **Mousa Allafi**, La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et de Science Politique, Université François-Rabelais de Tours, le 17 avril 2013, p. 57.
- ¹¹ - راجع: سوسن تمرخان بكة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 123.

- ¹² - انظر: شيتربعد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص 19.
- ¹³ - « Le Conseil de sécurité n'est pas un organe qui simplement applique le droit convenu. Il est par lui-même un droit », propos du Secrétaire d'Etat américain John Foster Dulles rapportés par **Mohammed Bedjaoui**, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994, p. 11.
- ¹⁴ - **Grégory Berkovicz**, *La place de la Cour pénale internationale dans la société des États*, L'Harmattan, Paris, 2005, p.242 .
- ¹⁵ - سياح رفيقة، "المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/06/06، ص ص 127-128.
- ¹⁶ - راجع: شيتربعد الوهاب، المرجع السابق، ص 24.
- ¹⁷ - Voir: **Mousa Allafi**, op.cit., p.60.
- ¹⁸ - واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجّلتا في تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحدّ من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، وعليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، للتفصيل أكثر، راجع:
- UN doc.SC/RES/827/1993, 25 mai 1993.
- UN doc.SC/RES/955/1994, 08 novembre 1994.
- ¹⁹ - راجع: النص الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور في: وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة رقم:
- UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 mars 2005.
- ²⁰ - UN doc.SC/RES/1970/2011, 26 février 2011.
- ²¹ - لعل ما يدعم هذا التفسير هو استبعاد الاقتراح الذي تقدمت به كل من تشيلي والبرازيل لمد اختصاص المجلس بالإحالة إلى المحكمة وفقا للفصل السادس، وكذلك استبعاد الاقتراح المتعلق بمنح الجمعية العامة وكالاتها المتخصصة حق الإحالة إلى المحكمة، راجع: مدوح فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي والمحاكم الوطنية"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 2، جانفي 2003، ص 63.
- ²² - C'est dans le même sillage que s'inscrivent les propos tenus par le représentant de l'Algérie au Conseil de sécurité qui, lors de l'adoption de la résolution 1593 sur le Darfour, avait dénoncé la politique de deux poids deux mesures et une justice a deux vitesses, voir le doc /PV 5158, du 11 mars 2005, p.13.
- ²³ - انظر: سلمان شميران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 121.
- ²⁴ - انظر: بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 316.

- ²⁵ - انظر: محمد حسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم !"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014، ص 31.
- ²⁶ - دالغ الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 93.
- ²⁷ - أنظر: طيبة جواد المختار وابطالب هاشم الطالقاني، " حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص 11.
- ²⁸ - راجع: يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 139.
- ²⁹ -Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité », R.B.D.I., Vol. 39, N° 1, 2006, p.77.
- Voir aussi: William Bourdon, La Cour pénale internationale, éd. Du Seuil, Paris, 2000, p.90.
- ³⁰ -Voir: Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, p.172.
- ³¹ - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في علم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 98.
- ³² - انظر: غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 285.
- ³³ -Dindio Konaté, La Cour pénale internationale, entre nécessité de justice et impératif de paix, L'Harmattan, Paris, 2018, p.123.
- ³⁴ - إن كل دولة عضو في مجلس الأمن تملك صوتا واحدا، ولكن أصوات الأعضاء ليست متساوية، فهي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية أو موضوعية، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما في المسائل الموضوعية فبموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما اصطلح على تسميته بالأغلبية الموصوفة، أي التي تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، انظر: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض " الفيتو" بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 40.
- ³⁵ - انظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 82.
- ³⁶ - انظر: أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 32.
- ³⁷ - براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية، أيام 11-12 جويلية 2007، الأردن، ص 7، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html>.

³⁸ - انظر: المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹-**Dan Sarooshi**, « The peace and justice paradox: The International Criminal Court and the UN Security Council », in: The International Criminal Court : Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, Idebate Press, New York, 2008, p.258.

⁴⁰-**Voir: Ademola Abass**, « The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International Criminal Court », The Texas International Law Journal, Vol.40, N°263, 2005, p.264.

-**Bartomiej Krzan**, « The relationship between the International Criminal Court and The Security Council », The Polish Yearbook of International Law, Vol. 29, N° 65, 2009, pp.81-82.

⁴¹ - انظر: **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، "الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إجراء المحاكمات الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص 253.

⁴² - انظر: **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 177-178.

⁴³ - راجع: **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص 188-189.

⁴⁴ - انظر: **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، المرجع السابق، ص 253.

⁴⁵ - المرجع نفسه.

⁴⁶ - انظر: **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 221-222.

⁴⁷ - راجع: **محمد حسن القاسمي**، المرجع السابق، ص 48.

⁴⁸ - قدمت فرنسا لمجلس الأمن مشروع قرار بتاريخ 12 ماي 2014 يدعو إلى إحالة أطراف النزاع المسلح في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، عرض على التصويت بتاريخ 22 ماي 2014، وصوّتت لصالحه 13 دولة في حين اعترضت عليه روسيا والصين، وهو ما اعتبرته حينها المنظمات الإنسانية استخفافاً بضحايا النزاع المسلح وخيانة لهم، وللقضايا ذات البعد الإنساني.

⁴⁹-**Voir: Severin Bernard Nguoko**, Accepter ou rejeter la CPI. Quel avenir pour la justice pénale internationale en Afrique, L'Harmattan, Paris, 2018, p.46.

⁵⁰-**Mohammed Bedjaoui**, op.cit., p. 260.

⁵¹-Comme l'a souligné la Coalition suisse pour la CPI dans son Rapport sur la révision du Statut de 2010 (précité): « [i]ntégrer le travail de la justice dans des processus de paix en cours représente un défi et il ne sert à rien de nier les tensions que provoquent ces situations. », p. 3.

⁵² - انظر: **محمد حسن القاسمي**، المرجع السابق، ص 30.

⁵³-UN doc.SC/RES/1991/2011, 28 juin 2011.

⁵⁴-**Dindio Konaté**, op.cit., pp.123-124.

⁵⁵ -**Voir: Ioannis Prezas**, op.cit., p.77.

⁵⁶ -**Dindio Konaté**, op.cit., p.123.

⁵⁷ وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى محاكمة أكبر قيادي في حركة الخمير الحمر (كاينغ غويك أيف، (Kaing Guek Eav الملقب باسم (دتش، Duch)، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم (حقول الموت)، بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداماً أو تجويعاً، أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال، وكانت حركة الخمير الحمر - بقيادة بولبوت الملقب "الأخ الأكبر" مسؤولة عن واحدة من فظائع القرن العشرين التي قضت على ربع سكان كمبوديا تقريباً، وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاماً، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاماً باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة، وتلا (القاضي نلونون) قرار الحكم، مشيراً إلى أن دور المتهم كرئيس للمعسكر (توبولسلينغ) المعروف أيضاً باسم (S-21) جاء باعترافه شخصياً، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم، للتفصيل أكثر، راجع:

-Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Jugement rendu le 26 juillet 2010, in : www.eccc.gov.kh

-Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.

-« S-21 était plus un centre d'interrogatoire et de torture qu'une prison, si les détenus y étaient emprisonnés et condamnés, personne n'en a jamais été libéré, cette prison servait avant tout d'antichambre de la mort », voir : **David Chandler**, S-21 ou le crime impuni des Khmers Rouge, Editions Autrement, Paris, 2002, p.32.

⁵⁸ -**Florence Hartmann**, Paix et châtement, les guerres secrètes de la politique et de la justice internationales, Flammarion, 2007, pp.43-44.

⁵⁹ - للتفصيل أكثر، راجع:

-**Anton Vukpalaj**, Ex-Yougoslavie, de la guerre à la justice, Michel Houdiard Editeur, Paris, 2010, pp. 218-219.

⁶⁰ - عرف الأستاذ (Alfaro) العدوان بأنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول، أو الحكومات الأخرى أياً كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان. فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة» ، انظر: **أمجد بوزينة أمانة** ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 188.

⁶¹ - انظر: **هشام قواسمية**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 208.

⁶² -« Nombre de problèmes sont étendus et complexes. Ils n'occupent pas pour autant une place aussi primordiale sur la scène internationale. L'agression revêt en plus un caractère de gravité exceptionnelle, qui explique l'extrême attention qu'on lui accorde.», **Eugène Aronéanu**, La définition de l'agression, Éditions internationales, Paris, 1958, p. 118.

⁶³-Voir sur ce sujet: **Véronique Michèle Metangmo**, Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université Lille II, 30 janvier 2012, pp.22-23.

⁶⁴ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 867.

⁶⁵-Doc.off. NU.AG A/Rés.3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.

⁶⁶ - يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان، انظر: هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان،

الدوحة، 24 فيفري 2005، في: <http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>.

⁶⁷ - صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 29-33.

⁶⁸ - لونيس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 74.

⁶⁹-Résolution RC/Rés.6, adoptée à la Treizième Séance Plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

⁷⁰-Voir: **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., pp.28-29.

⁷¹ - انظر: المادة 8 مكرر من القرار 6.RC/Rés.

- لا جديد يترك حول تعريف جريمة العدوان، فتم اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، انظر:

- **William A. Schabas**, «The unfinished work of defining aggression :How many times must the cannonballs fly before they are forever banned? », in: The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, edited by IDEBATE Press, New York, 2008, p.230.

⁷² - انظر: المادة 10 مكرر من القرار 6.RC/Rés.

⁷³ - انظر: حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2012، ص 64.

⁷⁴ - راجع: داود كمال، "تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص ص 125-126.

⁷⁵ - Voir sur ce sujet: **Marja Lehto**, « The ICC and the Security Council: about the argument of politicization », in Politi Mauro, Nesi Giuseppe, The International Criminal Court and the crime of aggression, Aldershot: Ashgate Publishing Limited, 2004, p.146.

⁷⁶ - Voir: **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., p.450.

⁷⁷ - انظر: هيموب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 221.
⁷⁸ - من الممارسات الدولية في السنوات الماضية هو الادعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب العدوان ضد دولة، والذي أصبح من الأكثر شيوعا وانتشارا، ومما يزيد من تعقيد هذه الظاهرة هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي بين الدول، وخير مثال على ذلك: العدوان الأمريكي على العراق عام 2003، انظر:

- **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., pp.457-458.

⁷⁹ - « [l]e Conseil a des attributions politiques; la Cour exerce des fonctions purement judiciaires. Les deux organes peuvent donc s'acquitter de leurs fonctions distinctes mais complémentaires à propos des mêmes événements. », CIJ, Rec., 1984, Arrêt Nicaragua, Compétence de la Cour et admissibilité de la requête, pp. 434-435.

- انظر: بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 93.

⁸⁰ - **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., p.452.

⁸¹ - **Mark S. Stein**, «The Security Council, the International Criminal Court, and the crime of aggression: How exclusive is the Security Council's power to determine aggression?», Indiana International & Comparative Law Review, Vol. 16, N°.1, 2005, p.16.

⁸² - بن تغري موسى، المرجع السابق، ص 84.

⁸³ - Nations Unies, Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits humains pour tous, Rapport du Secrétaire Général (A/59/2005), para. 168.